إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المقدمة :

الجنسية الجزائرية كغيرها من جنسيات الدول الأخرى تثبت إما أصلية أو مكتسبة فالأصلية يتمتع بها الشخص منذ نشأته و تكون هذه الأخيرة على أساس الولادة من أب أو أم جزائريين و كاستثناء بالولادة في إقليم الدولة الجزائرية [1].

أما الجنسية الجزائرية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق للميلاد و تكون بناءا على طلب العنصر الأجنبي الذي يعبر عن رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية ، و قانون الجنسية الجزائري كباقي التشريعات قرر عدة طرق و مسالك على أساسها يمكن للأجانب اكتساب الجنسية الجزائرية ،غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة مسايرة بذلك التطورات التي عرفتها الدولة الجزائرية و التي تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة و هذا ما يتضح من خلال القوانين الثلاثة التي نظمت الجنسية الجزائرية و طرق اكتسابها ابتداء من قانون سنة 1963 ثم قانون سنة 1970 و أخيرا التعديل الجديد الصادر سنة 2005 حيث تضمن هذا الأخير في طياته ثلاثة (03) طرق يمكن للأجانب على أساسها اكتساب الجنسية الجزائرية و هي :

أولا: الزواج

ثانيا : التجنس

ثالثا : الاسترداد

[1] المواد 6 و 7 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم لقانون سنة 1970.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

غير أن هذا التعديل حديث العهد لم يمر على صدوره مدة طويلة لذلك فهو بحاجة إلى شروح و تفسيرات من الفقهاء و دارسي القانون عامة و بالاخص فقهاء القانون الدولي الخاص لا سيما و أن قانون الجنسية يتمتع بأهمية كبيرة و ذلك باعتباره الأساس الذي تحدد به كل دولة رعاياها من الاجانب .

و على هذا اخترنا أن يكون موضوع هذه المذكرة اكتساب الجنسية الجزائرية (الزواج- التجنس) حسب آخر تعديل لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر 01/05 تاريخ 2005/02/27.

فبالنسبة للزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية اعترف به المشرع الجزائري و نص عليه في أول قانون نظم الجنسية الجزائرية و هو قانون رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 غير أنه اعترف به من جانب واحد فقط للأجنبية المتزوجة بجزائري بحيث يكتسب الجنسية الجزائرية في الأسرة سعيا منها لتفادي كل ما قد يطرأ على تعدد الجنسيات في الاسرة من مشاكل خاصة تنازع القوانين إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن تبنيه الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية و تجلى هذا بكل وضوح من خلال صدور قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 و المتمعن لموقف المشرع الجزائري في إلغاء الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية يجد أن السبب في ذلك يعود لكون الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال و كذا الايديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف النظام

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الحاكم آنذاك ، الأمر الذي استوجب تقييد منح الجنسية بشروط تتماشى و حماية الدولة من الدخلاء غير المرغوب فيهم .

لكن تماشيا مع متطلبات العصر و ما تفرضه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ،أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية و ذلك بالتعديل الصادر سنة 2005 الذي استحدث من خلاله فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، الا أن الفكرة المستحدثة تضمنت ادراج الزواج من الجنسين أي زواج اجنبي من جزائرية او زواج أجنبية من جزائري على خلاف قانون سنة 1963 الذي كان يجيز للمرأة الاجنبية دون الرجل اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

و كون أن حماية كيان الدولة يبقى الهدف الاسمى لدى المشرع فإنه لم يطلق العنان لطريق اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج دون قيد او شرط بل فرض مجموعة من الشروط على العنصر الاجنبي يجب استيفاءها و الخضوع للاجراءات الادارية المقررة قانونا .

أما التجنس فقد عرفت شروطه بعض التعديل في الامر 01/05 منها إلغاء شرط التصريح الرسمي بالتخلي عن الجنسية السابقة مما يتضح معه اعتراف المشرع بتعدد الجنسيات للشخص الواحد و كذا الغاء القيد الذي كان واردا في نص المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 و الذي كان يحرم الاجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية و لمدة خمسة سنوات من الترشح لعضوية أي مجلس نيابي الا اذا أعفي من هذا القيد بموجب مرسوم التجنس ، بالموازاة مع ذلك عرفت الاجراءات الادارية هي الاخرى تعديلات جذرية و من هنا يجدر بنا أن نطرح التساؤل التالي : هل المشرع

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الجزائري ألم بكل جوانب الزواج والتجنس كطريقتين لاكتساب الجنسية الجزائرية و ذلك في تعديله الجديد لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الامر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ؟.

سوف نحاول الاجابة على هذا السؤال الذي تم شرحه بقدر الامكان ضمن هذه المذكرة فلابأس أن أشير الى جملة الصعوبات التي اعترضتني في انجاز هذا البحث ،لا سيما حداثة صدور القانون مما يترتب عنه انعدام المراجع المواكبة لهذا التعديل و قلة الاجتهاد الفقهي و القضائي خاصة و ان فكرة الزواج المختلط الجديد كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية التي أدرجت ضمن التعديل الجديد لم تكن محل دراسة أو بحوث منذ سنة 1970 سنة صدور قانون الجنسية الجزائرية الثاني الذي الغى بموجبه المشرع الجزائري فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

على ضوء ما تم التطرق اليه جاءت هذه المذكرة مقسمة الى فصلين حيث تضمن الفصل الاول موضوع اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ،مبرزا المراحل التي مرت بها قوانين الجنسية الجزائرية و الشروط الواجب توافرها في العنصر الأجنبي من الجنسين و كذا الاجراءات الإدارة التي على طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طرق الزواج المرور بها، معددا في الأخير أهم الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

أما الفصل الثاني عالج موضوع اكتساب الجنسية بالتجنس مبينا شروطه في التجنس العادي و حالاته في التجنس الاستثنائي ،و مختلف الإجراءات الادارية الواجب إتباعها ،و كذا أهم الآثار الفردية و الجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الفصل الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

مقدمة :

الزواج هو رابطة قانونية بين رجل وإمرأة ، يقوم على أساس إج وأخلاقي ، وإذا أردنا أن نربط بين موضوع الزواج وموضوع الجنسية فإن علينا العودة إلى الوراء وذلك بتصفح التاريخ وباستقرء حال المجتمعات القديمة ، فأول ميزة نجدها في تلك المجتمعات وإن صح لتعبير القبائب والطوائف هي ميزة الانغلاق على نفسها مع نسبة ضئيلة من الانفتاح في مجلات محددة لا تكاد تتجاوز حدود التجارة لكن هذه الحالة ما كانت لتسمح لهذه المجتماعت بالتطور والتحضر ولازدهارلا ، فبدأ نوعا ما ظاهرة التقارب بين القبائل والمدن والأجانب ومن هنا بدأ الربط بيم الجنسية والزواج فبعدما كان هذا الأخير محور ما بين الوطنية والأجنبي أو الأجنبية والوطني أبيح تدريجيا حتى أصبح مألوفا وعاديا .

والزواج المختلط هو تلك الرابطة الزوجية التي تجمع بين رجل وإمرأة من جنسيتين مختلفتين عن انعقاده ، لكن يشير من الناحية الناحية القانونية عدة مشاكل خاصة بتنازع القوانين بالنسبة لانعقاده وما ترتب عليه من آثار بعد قيامه وعند انحلاله وأساس ذلك صفة الأجنبي التي يتيمتع بها كل طرف عن الآخر ، فحتى لو كان الزوجان يعرفان بعضيهما البعض غير أن قوانين دولتيهما قد تكون متنافرة في الحاكم وذلك نظرا لتوجه كل دولة ونظرتها الى الزواج فالدولة الاسلامية ليس كغيرها من الدول غير الاسلامية ، وما هو من النظام العام في الجزائر مثلا ليس من النظام العام في فرنسا وعليه فهناك شروط لنفاذ مثل هذه الأنكحة غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو أثر الزواج المختلط على الجنسية الجزائرية في ماذا إذا كان يؤثر في جنسية طرفيه فيصبح وسيلة لاكتساب أحد الزوجين جنسية الآخر .

فلو افترضنا ان جزائريا تزوج فرنسية أو جزائرية تزوجت فرنسي فهل يمكن للفرنسي أو الفرنسية الدخول في الجنسية الجزائرية بناء على الرابطة الزوجية ؟ وبخصوص هذا الموضوع تختلف المواقف من دولة لأخرى ، فالبعض منها يرى أن الزواج مسشلك يؤدي إلى اكتساب الجنسية في حين أن دولا أخرى ترى عكس ذلك ، وهذا يرجع دائما إلى السياسة المنتجة لدى كل دولة ومدى محاكاتها بأنظمة الدول الأخرى ومسايرتها لمتطلبات العصر [2].

كان هذا التمهيد للدخول في لموضوع البحث الذي تمحورت دراستنا فيح حول لزواج كطريق يسمح للأجنبي باكتساب الجنسية الجزائرية .

---

[2] الدكتور الطيب زروقي الربط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الجزائر الكاهنة ، 2002 ، ص 148.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المبحث الأول : الزواج المختلط وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج :
يتناول هذا المبحث دارسة الزواج المختلط لاكتساب الجنسية الجزائرية وموقف المشرع الجزائريمنه ، وذلك في ظل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 وكذلك التعديل الجديد لنفس القانون بموجب المرسوم رقم 05/ 01 المؤرخ في 02/27/ 2005 وهذا في المطلب الأول .
في حين يتضمن المطلب الثاني ما استلزمه قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05 -01 سالف الذكر ، من شروط التي يجب توافرها في طالب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج و التي يمكن إجمالها فيما بلي :

- شروط متعلقة بعقد الزواج
- شروط متعلقة بالاقامة .
- شروط تهدف إلى حماية الدولة .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المطلب الأول : الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائرية

الزواج المختلط كما سبق القول هو الرابطة الزوجية بين رجل وإمرأة مختلفي الجنسية مثال : زواج جزائري بروسية أو زواج جزائرية وأول ما يواجه الباحث في مجال الجنسية الجزائرية هو الأثر المترتب من هذا الزواج وهل يترتب عليه تغيير جنسية الطرفين فتدخل بموجبه الزوجة في الجنسية زوجها أو دخول الزوج في جنسية زوجته ؟ .

فبالنسبة لأثر جنسية الزوج على زوجته هناك اعتبار يثير جدلا بين الفقهاء وهما :

أولا : اعتبار وحدة الجنسية في الأسرة

ثانيا : اعتبار احترام إرادة المرأة .

أولا : فالاعتبار الأول ساد الفترة التي كانت أهلية المرأة يشوبها بعض النقص ، فتخضع في تصرفاتها لإذن زوجها الذي يقدر الأسرة ومن مبررات فقهاء هذا الرأي ما يلي :

1- مراعاة لمصلحة الأسرة ولأهداف الزواج في تحقيق الانسجام الروحي والعاطفي بين أعضاء الأسرة يجب الاعتبار وحدة الجنسية مبررا له ، إلى جانب ذلك يعتبر وسيلة لتأليف مشاعر الولاء السياسي نحو الدولة ، والأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع فاختلاف جنسية أعضائها يترتب عنه تجزأة الولاء السياسي بين دولتين و لتفدي هذا العيب وجب انضمام الزوجة لجنسية زوجها .[3]

2- وحدة جنسية الأسرة من شانه تجنيب الدولة مشكلة تنازع القوانين في المسائل الأحوال الشخصية ، فبدل إسناد الجنسية ومن تلك المسائل الأحوال الشخصية ، فبدل من توزيعها على قوانين تصبح العلاقة الزوجية منظمة لقانون واحد .[4]

3- إن احتفاظ الزوجة بجنسيتها وهي مقيمة في دولة زوجها قد يترتب عنه عدة مشاكل ومنها حرمانها من التمتع بحقوق المواطنة لتلك الدولة ضف إلى ذلك تعرضها لإبعاد حيث نشوب حرب بين دولتها ودولة زوجها باعتبارها أجنبية ، كما يترتب عنه مشكلة تعدد الجنسيات وتنازع القوانين فقد يكون قانون دولتها يكسب الأبناء الجنسية على أساس حق الدم المنحدر منها وفي نفس الوقت يكتسب الأبناء جنسية أبيهم على أساس الدم .

وهنا يثار مشكل تسعى الدول لتجنبه من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ألا وهو مشكل تعدد الجنسيات ، كان هذا باختصار الحجج التي استند عليها فقهاء الرأي الأول الذين يتزعمون فكرة وحدة الجنسية في الأسرة .

---

[3] الدكتور : الطيب زروقي ، المرجع السابق ، ص 149 .

[4] الدكتور إعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري ، ج2، طبعة 2003 ، دار هومه ، ص 138.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

ثانيا : أما لفقهاء الذين يجحدون الرأي الثاني القائم على احترام إرادة المرأة بخصوص أثر جنسية الزوجة حيث بدأ هذا الاعتبار في التطور منذ الربع الأول للقرن الماضي مصاحبا المناداة بمبدأ المساواة بين الجنسين نتيجة كفاح التنظيمات النسيوة فتم الاعتراف للمرأة بالشخصية الكاملة والمستقلة وتحريريها عن كل تبعية للرجل واقتحامها مجالات للحياة بأنواعها ومن الحجج التي يقوم عليها هذا الرأي :

1- إن الاعتراف للمرأة بكامل حريتها واستقلالها عن الرجل أمر أكدته مختلف المواثيق الدولية كما يتناقض مع المعطيات القانونية الوطنية والدولية الحديثة .

2- من المبادئ الثابتة في مداة الجنسية أن أساس التمتع بالجنسية المكتسبة هو اتجاه إرادة الفرد الصريحة ورغبته فيها التي تتمثل في طلب اكتساب الجنسية ، حيث يعبر فيه عن رغبته اكتساب الجنسية وعملا هذه المبادئ لا يصوغ عرض جنسية الزوج على زوجته [5].

ورد أصحاب الرأي الثاني على رأي الأول بقولهم إن :

ما قيل إن وحدة الجنسية في العائلة وسيلة لتخفيف الانسجام والتوافق فيها غير صحيح فالاستقرار العائلي مبناه العواطف الشخصية والعلاقات الأسرية وليست العوامل الخارجية [6].

وبخصوص أثر جنسية الزوج على زوجته فقد كان قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 يقر بهذا الأثر حيث نصت المادة 12 منه على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا يجوز لها اكتساب الجنسية كأثر الزواج .

غير أن المشرع فرض مجموعة من القيود منها :

إعلان الزوجة الأجنبية عن رغبتها صراحة في اكتساب الجنسية الجزائرية قبل إبرام الزواج بموجب طلب توجهه إلى وزارة العدل .

إعلان الزوجة الأجنبية تخليها عن جنسيتها .

عدم معارضة وزير العدل صراحة في اكتساب الجنسية الجزائرية قبل إبرام عقد الزواج بموجب طلب توجهه

---

[5] الدكتور : الطيب زيروتي ، المرجع السابق ، ص150.

[6] الدكتور : لطيب زروقي ، المرجع السابق ، ص150.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الفصل الثاني : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر الاستثناءات الواردة عنها

الفصل الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

الزواج هو رابطة قانونية بين رجل و امرأة ،يقوم على أسس اجتماعية و أخلاقية و إذا أردنا أن نربط بين موضوع الزواج و موضوع الجنسية فان علينا العودة إلى الوراء و ذلك بتصفح التاريخ و باستقراء حال المجتمعات القديمة ،فأول ميزة نجدها في تلك المجتمعات و إن صح التعبير القبائل والطوائف هي ميزة الانغلاق على نفسها مع نسبة ضئيلة من الانفتاح في مجالات محددة لا تكاد تتجاوز حدود التجارة و لكن هذه الحالة ما كانت لتسمح لهذه المجتمعات بالتطور و التحضر و الازدهار ، فبدأت نوعا ما ظاهرة التقارب بين القبائل و المدن و الأجانب ومن هنا بدأ الربط بين الجنسية و الزواج فبعدما كان هذا الأخير محرما بين الوطنية و الأجنبي أو بين الأجنبية و الوطني أبيح تدريجيا حتى أصبح مألوفا عاديا .

فالزواج المختلط هو تلك الرابطة الزوجية التي تجمع بين الرجل وامرأة من جنسين مختلفين عند انعقاده ، لكن يثير من الناحية القانونية عدة مشاكل خاصة بتنازع القوانين أو النسبة لانعقاده و ما ترتب عليه من آثار بعد قيامه و عند انحلاله و أساس ذلك صفة الأجنبي التي يتمتع بها كل طرف عن الآخر، فحتى لو كان الزوجان يعرفان بعضيهما البعض غير أن قوانين دولتيهما قد تكون متنافرة في الأحكام و ذلك نظرا لتوجه كل دولة و نظرتها إلى الزواج فالدولة الإسلامية ليست كغيرها من الدول غير الإسلامية ، وما هو من النظام العام في الجزائر مثلا ليس من النظام العام في فرنسا و عليه

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

فهناك شروط لتفاد مثل هذه الأنكحة غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو أثر الزواج المختلط على الجنسية الجزائرية في ما إذا كان يؤثر في جنسية طرفيه فيصبح وسيلة لاكتساب أحد الزوجين جنسية الآخر .

فلو افترضنا أن جزائريا تزوج فرنسية أو جزائرية تزوجت من فرنسي فهل يمكن للفرنسي أو الفرنسية الدخول في الجنسية الجزائرية بناءا على الرابطة الزوجية ؟ و بخصوص هذا الموضوع تختلف المواقف من دولة لأخرى ،فالبعض منها يرى أن الزواج مسلك يؤدي لاكتساب الجنسية في حين أن دولا أخرى ترى عكس ذلك و هذا يرجع دائما إلى السياسة المنتهجة لدى كل دولة ومدى محاكاتها بأنظمة الدول الأخرى ومسايرتها لمتطلبات العصر [7].

كان هذا كتمهيد للدخول في موضوع البحث الذي تمحورت دراستنا فيه حول الزواج كطريق يسمح للأجنبي باكتساب الجنسية الجزائرية .

المبحث الأول : الزواج المختلط و شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

يتناول هذا المبحث دراسة الزواج المختلط كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية و موقف المشرع الجزائري منه ،و ذلك في ظل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 و كذا التعديل الجديد لنفس القانون بموجب المرسوم رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 و هذا في المطلب الأول .

[7] الدكتور الطيب زروني :الوسيط في الجنسية الجزائرية ،مطبعة الكاهنة ، الجزائر 2002 ، ص 148.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

في حين يتضمن المطلب الثاني ما استلزمه قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر 01/05 سالف الذكر من شروط يجب توافرها في طالب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

- شروط متعلقة بعقد الزواج .
- شروط متعلقة بالإقامة.
- شروط تهدف إلى حماية الدولة .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المطلب الأول : الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائرية.

الزواج المختلط كما سبق القول هو الرابطة الزوجية القائمة بين رجل و امرأة مختلفي الجنسية مثال زواج جزائري بروسية أو زواج جزائرية بمصري و أول ما يواجه الباحث في مجال الجنسية الجزائرية هو الأثر المترتب عن هذا الزواج وهل يترتب عليه تغير جنسية الطرفين فتدخل بموجبه الزوجة في جنسية زوجها أو دخول الزوج في جنسية زوجته ؟.

فبالسبة لأثر جنسية الزوج على زوجته هناك اعتباران يثيران جدلا بين الفقهاء و هما :

أولا : اعتبار وحدة الجنسية في الأسرة .

ثانيا : اعتبار احترام إرادة المرأة .

أولا :فالاعتبار الأول ساد الفترة التي كانت أهلية المرأة يشوبها بعض النقص فتخضع في تصرفاتها لإذن زوجها الذي يعد رب الأسرة و من مبررات فقهاء هذا الرأي ما يلي :

1- مراعاة لمصلحة الأسرة و الأهداف الزواج في تحقيق الانسجام الروحي و العاطفي بين أعضاء الأسرة يجد اعتبار وحدة الجنسية مبررا له، إلى جانب ذلك يعتبر وسيلة لتأليف

مشاعر الولاء السياسي نحو الدولة ،و الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع فاختلاف جنسية أعضائها يترتب عنه تجزئة الولاء السياسي بين دولتين و لتفادي هذا العيب وجب انضمام الزوجة لجنسية زوجها [8].

2- وحدة جنسية الأسرة من شأنه تجنيب الدول مشكلة تنازع القوانين في المسائل التي تخضعها الدول لضابط إسناد الجنسية و من تلك المسائل الأحوال الشخصية ،فبدل من توزيعها على قوانين تصبح العلاقة الزوجية منظمة بقانون واحد [9].

3- إن احتفاظ الزوجة بجنسيتها و هي مقيمة في دولة زوجها قد يترتب عنه عدة مشاكل و منها حرمانها من التمتع بحقوق المواطنة لتلك الدولة ، ضف إلى ذلك تعرضها لأبعاد حيث تشوب حرب بين دولتها و دولة زوجها باعتبارها أجنبية ، كما يترتب عنه مشكلة تعدد الجنسيات و تنازع القوانين فقد يكون قانون دولتها يكسب الأبناء الجنسية على أساس حق الدم المنحدر منها و في نفس الوقت يكتسب الأبناء جنسية أبيهم على أساس الدم .

و هنا يثار مشكل تسعى الدول لتجنبه من خلال المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية ألى و هو مشكل تعدد الجنسيات .

[8] الدكتور طيب زروقي : المرجع السابق ،ص 149.
[9] الدكتور أعراب بلقاسم :قانون الدولي الخاص الجزائري ، ج 2 ، ص2003 ، دار هومه الجزائر ، ص 134.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

كان هذا باختصار الحجج التي استند عليها فقهاء الرأي الأول الذين يتزعمون فكرة وحدة الجنسية في الأسرة .

ثانيا : أما الفقهاء الذين يمجدون الرأي الثاني القائم على احترام إرادة المرأة بخصوص أثر جنسية الزوج على الزوجة حيث بدأ هذا الاعتبار في التطور منذ الربع الأول للقرن الماضي مصاحبا المناداة بمبدأ المساواة بين الجنسين نتيجة كفاح التنظيمات النسوية فتم الاعتراف للمرأة بالشخصية الكاملة والمستقلة و تحريرها عن كل تبعية للرجل وإقحامها مجالات الحياة بأنواعها ومن الحجج التي يقوم عليها هذا الرأي :

1- إن الاعتراف للمرأة بكامل حريتها و استقلالها عن الرجل أمر أكدته مختلف المواثيق الدولية كما يتناقض مع المعطيات القانونية الوطنية و الدولية الحديثة .

2- من المبادئ الثابتة في مادة الجنسية أن أساس التمتع الجنسية المكتسبة هو اتجاه إرادة الفرد الصريحة و رغبته فيها التي تتمثل في طلب اكتساب الجنسية حيث يعبر فيه عن رغبته في اكتساب الجنسية و عملا بهذه المبادئ لا يصوغ فرض جنسية الزوج على زوجته .[10]

[10] الدكتور الطيب زيروتي :المرجع السابق ، ص 150.

3- ما قيل أن وحدة الجنسية في العائلة وسيلة لتحقيق الانسجام والتوافق فيها غير صحيح فالاستقرار العائلي مبناه العواطف الشخصية والعلاقات الأسرية و ليست العوامل الخارجية [11].

و بخصوص اثر جنسية الزوج على زوجته فقد كان قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 يقر بهذا الاثر حيث نصت المادة 12 منه على أن:" المرأة الاجنبية التي تتزوج جزائري يجوز لها اكتساب الجنسية كأثر للزواج ".

غير أن المشرع فرض مجموعة من القيود منها :

- اعلان الزوجة الاجنبية عن رغبتها صراحة في اكتساب الجنسية الجزائرية قبل ابرام عقد الزواج بموجب طلب توجهه الى وزارة العدل .
- اعلان الزوجة الاجنبية صراحة عن تخليها عن جنسيتها .
- عدم معارضة وزير العدل صراحة أو ضمنا خلال 6 أشهر من تقديم الطلب.
- أن لا يكون الزواج باطلا أو مفسوخا بتاريخ انقضاءه 6 اشهر من إبرامه هذا بالنسبة لأثر جنسية الزوج على الزوجة .

أما الأثر الثاني الذي يترتب على الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص هو أثر جنسية الزوجة على زوجها و باستقراء قوانين الجنسية للدول يتضح جليا تضارب الآراء على أن أغلب التشريعات لا تقر بهذا الأثر لكونها تنظر إلى الزوج على أنه رب الأسرة و له حق القوامة على زوجته ، و بالتالي فلا

[11] المرجع نفسه ،ص 150.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

يمكن أن يتبع جنسية زوجته وإذا أراد اكتساب جنسيتها فما عليه إلا أن يسلك طريق التجنس العادي إذا توفرت شروطه [12].

إلى جانب الدول التي تنفي وجود أثر لجنسية الزوجة على زوجها هناك دول أقرت به و من أمثلة تلك الدول فرنسا و الجزائر بعد التعديل الذي عرفه قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 01/05 .

هذا ما يمكن تلخيصه من الآثار الناتجة عن الزواج المختلط في مجال الجنسية و لمزيد من التوضيح نلقي الضوء على قانوني الجنسية الجزائرية لسنة 1970 و التعديل الجديد لسنة 2005.

الفرع الأول : الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970.

صدر قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 و هو ثاني قانون نظم الجنسية الجزائرية بعد قانون 1983 الذي صدر موجب الأمر رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 و أهم ما يلاحظ على هذا القانون فكرة اكتساب الأجنبية الجنسية الجزائرية بعد تزوجها بجزائري مما يفيد ان إن المشرع الجزائري تبنى فكرة عدم تأثير جنسية الزوج على زوجته ،و بالتالي فإنه اعترف باستقلالية الجنسية في الأسرة و احتفاظ كلا الزوجين بجنسيته رغم ما قد يطرأ من مشاكل خاصة في مجال تنازع القوانين و ازدواج الجنسية بالنسبة للأولاد القصر و كما سبق الذكر لا يمكن للزوج أو الزوجة الأجنبية في ظل هذا القانون التمتع بالجنسية الجزائرية إلا عن طريق التجنس [13].

---

[12] نصت على هذا الموقف بصراحة بعض قوانين الدول منها قانون جنسية دولة الامارات العربية المتحدة في المادة 03 فقرة 2 من القانون رقم 10 سنة 1975 بقولها :" في جميع الاحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته " وكذا قانون الجنسية الامريكي في المادة 319 التي خفضت مدة الاقامة لتجنس الزوج الاجنبي المتزوج بأمريكية من 5 الى 3 سنوات و هو نفس الحكم في قانون الجنسية الانجليزي لسنة 1980 في المادة 7 منه .

[13] الطيب زيروتي المرجع السابق ، ص 275

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

و الملاحظ أن قانون الجنسية الجزائرية اشد تعقيدا و صرامة في منح الجنسية الجزائرية ،و هذا لما فيه من شروط لا تجعل أمر اكتساب الجنسية هينا .

كما أن التشديد في قانون الجنسية الجزائرية في هذه الفترة راجع إلى أن الدولة الجزائرية كانت حديثة العهد بالاستقلال و توجه الدولة آنذاك إلى بناء مجتمعها والحفاظ على كيانها .

الفرع الثاني : الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05.

عرف قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 تعديلا و ذلك بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 كما جاء هذا التعديل بتعديلات هامة في مادة قانون الجنسية و بأهداف أساسية منها :

- جعل من قانون الجنسية متماشيا مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان .
- حماية الأطفال في مجال الجنسية .
- المساواة بين الرجل و المرأة .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

– إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ووسائل تعديل ، لعل أهم تعديل طرأ على قانون الجنسية الجزائرية هو إلغاء اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون التي كان منصوصا عليها في المادة 09 من قانون 1970 و إضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية و هو اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية حسب نص المادة 09 مكرر ،و هذا ليس إلا كما قال رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة تأكيد على كون هذا النص يندرج في إطار الإجراءات التي تساهم في تعزيز وتحديث أدواتنا القانونية من خلال ملائمتها مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انظمت اليها الجزائر و تكيفها مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية[14] .

فمن خلال هذا التعديل اصبح الزواج المختلط لا يسبب أي اشكال فيمكن للاجنبي أو الاجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج من جزائرية أو جزائري .

و بهذا يتضح توجه المشرع الجزائري نحو توحيد الجنسية في الاسرة تفاديا لكل ما قد يطرأ من مشاكل نتيجة تعدد الجنسيات في الاسرة الواحدة ،و من ذلك حالة الاطفال التي قد تتضرر بفعل تعدد الجنسيات ،لكن هذا المسلك لم يتركه القانون دون قيود و دون تنظيم قانوني بل فرض مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية الجزائرية ، وسوف يتم التطرق اليها في المطلب الثاني .

[14] من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 /02/ 2005 . الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المطلب الثاني : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مجموعة الشروط التي أوجبها القانون لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج و ذلك من خلال المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاثة (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس .
- الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر لمدة عامين (02) على الأقل .
- التمتع بحسن السيرة والسلوك .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .
- يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج .

أما هذه الشروط فقد قسمناها إلى ثلاث فروع :

1- شروط متعلقة بعقد الزواج .

2 –شروط متعلقة بالإقامة .

3- شروط الهدف منها حماية الدولة .

الفرع الأول : شروط متعلقة بعقد الزواج .

تنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم في فقرتها الأولى على أنه ": يكون الزواج قانونيا وقائما فعلا منذ ثلاثة (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس "

.

إن هذا المضمون هو الأساس الذي يعتمد عليه طالب اكتساب الجنسية الجزائرية و هو الزواج و هذه العلاقة أي الزواج يجب أن تكون صحيحة ومشروعة و فق ما تقتضيه قواعد القانون الجزائري و بمفهوم المخالفة إذا كان الزواج باطلا فلا يمكن أن يكون له أثر قانوني مكسب للجنسية الجزائرية بالنسبة للأجنبي أو الأجنبية المتزوجين من جزائرية أو جزائري .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

و بالرجوع إلى قواعد الإسناد الجزائرية نجد أنه فيما يخص الشروط الموضوعية لعقد الزواج ميز بين الزواج الذي يكون بين أجنبيين و الزواج الذي يكون أحد طرفيه جزائري .

فبالنسبة لهذا الأخير(أحد الأطراف جزائري)نطبق عليه نص المادة 13 قانون مدني التي توجب تطبيق القانون الجزائري على العلاقة الزوجية إذا كان أحد طرفيها جزائري .

و منه فان عقد الزواج المنصوص عليه في المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم يجب أن يتم صحيحا وفقا لما يستلزمه القانون الجزائري ،إلا فيما يخص أهلية الأطراف فتخضع للقانون الذي ينتمي إليه الشخص .

كما اشترط القانون أن تكون العلاقة الزوجية قائمة مند ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية ، والهدف من هذا الشرط هو التحقق من جدية عقد الزواج واستقرار الرابطة الزوجية [15]، و ذلك كي لا يتحول الزواج إلى مجرد حيلة لاكتساب الجنسية و هذه المدة تحسب من يوم انعقاد القران بطريقة قانونية إلى غاية تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عكس القانون المصري الذي يشترط في المادة 07 من القانون رقم 26 لسنة 1975 إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية إلى وزير الداخلية المصري و تحتسب المدة من تاريخ الإعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية .

[15] دالدكتور هشام صادق علي والدكتورة حفيظة السيد حداد : الانون الدولي الخاص ، ط 1999 ، دار الفكر الجماعي ، الاسكندرية ، مصر، ص114.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالإقامة .

تنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على شرط الإقامة المعتادة و المنتضمة لمدة عامين (02) على الأقل فالقانون يلزم إقامة العنصر الأجنبي المدة المذكورة آنفا بالجزائر [16].

[16] تنص المادة 05 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم على أن المقصود بعبارة " بالجزائر" مجموعة التراب الجزائري والمياه الاقليمية والسفن والطائرات الجزائرية .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

والهدف من هذا الشرط هو تمكين السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية الجزائرية في المجتمع الجزائري فغير منطقي منح الجنسية الجزائرية لشخص غير مقيم بالجزائر .

الفرع الثالث : شروط الهدف منها حماية الدولة .

نص المشرع الجزائري في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على شروط الغاية منها حماية الدولة و هي :

- التمتع بحسن السيرة و السلوك .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

فبالنسبة للتمتع بحسن السيرة و السلوك قامت جل القوانين بفرض هذا الشرط بما فيها الجزائر فالدولة لا تحبذ دخول وضم عناصر عديمة الاخلاق الى مجتمعها حفاظا على المجتمع من الانحلال .

أما بخصوص إثبات الوسائل الكافية للمعيشة فهو إمكانية إعالة العنصر الأجنبي نفسه إما بامتلاكه الأموال أو إثبات مزاولته لمهنة معينة و الظاهر من الشرط أنه أوجب الكفاية المعيشية حتى على الأجنبية و ان كان السائد في الجزائر أن الرجل هو الكفيل بالعائلة .

فالهدف من هذا الشرط هو أن لا يكون العنصر الأجنبي عالة على المجتمع كما أنه ورد في المادة 09 مكرر الفقرة الخامس استثناء مفاده إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج ،غير أن هذا الاستثناء يبقى محل تقدير الجهات المختصة لكن هناك تناقض إذ أورد المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة حسن السيرة و السلوك التي تقتضي أن لا يكون الشخص من ذوي السوابق العدلية فالجهة المختصة ملزمة بالتحقق جيدا من السوابق العدلية للأجنبي بما في ذلك ما اقترفه في الخارج وهذا كله في صالح الدولة والمجتمع على حد السواء .

المبحث الثاني : اجراءات و آثار اكتساب لجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

الجزائر كغيرها من الدول أوجبت على طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المرور بمجموعة من الاجراءات الادارية ، فالدولة لا تعرض جنسيتها على الأجانب دون تقديم أي طلب

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

، بل عليه ان يبادر بتكوين الملف المحدد وفق القانون و تقديمه الى الجهة المختصة التي يقع على عاتقها الفصل في هذا الطلب .

و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الاول اما المطلب الثاني سيتم من خلاله معالجة ما يرتبه القانون من آثار جراء اكتساب الجنسية الجزائرية عن طرق الزواج .

المطلب الأول : اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

إن المتصفح لمواد قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم يظهر له جليا تماثل الاجراءات الادارية المتبعة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج و التجنس و إن كان على المشرع حينما اعتبر الزواج طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يعالجه باسهاب

و الجدير بالذكر في هذا المطلب :

- ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .
- الفصل في هذا الطلب من طرف الهيئة المختصة .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الفرع الأول : ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

إن اكتساب جنسية أي دولة ليس بالامر السهل و من غير المعقول أن فتح مجال اكتساب الجنسية بدون أي قيد أو شرط .

كما أن الدول لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لعنصر أجنبي لم يقدم أي طلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب جنسية هذه الدولة [17].

و من خلال نص المادة 25 من ق ج ج المعدل و المتمم التي تنص على : " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها الى وزير العدل مصحوبة بالعقود و الوثائق والمستندات التي تثبت استفاء الشروط القانونية ". يتضح من المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أن يقدم طلب يضمنه رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية أن يضيف الى هذا الطلب مجموعة من الوثائق [18] هي كالتالي :

- نسخة من عقد الميلاد .
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة .
- شهادة الاقامة رقم 04 صادرة عن المصالح المختصة
- ثلاثة (03)صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية .

---

[17] الدكتور الطيب زروتي ،المرجع السابق ص رقم 392.
[18] الموقع الاكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري .

- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة) .

كما أضافت المادة 27 الفقرة الاولى من نفس القانون إمكانية تقديم الأجنبي لطلب صريح يبدي من خلاله رغبته في تغير اسمه و لقبه .

و بالنسبة لملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج كان يشترط قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في مادته 12 على ضرورة إعلان الزوجة الأجنبية صراحة عن تخليها عن جنسيتها [19] ، غير أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج لم ينص عليه قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 فألغي مضمون المادة 12 لكن نصت المادة 03 ق ج ج لسنة 1970 على ضرورة تخلي طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن جنسيته الاصلية ، إلا أن هذا القيد رفع بموجب التعديل الجديد لقانون ج ج الصادر بالامر 01/05 ، أصبحت الجزائر بموجبه تتبنى فكرة تعدد الجنسيات [20] و من خلال الوثائق و المستندات التي أوجبها القانون تستطيع الجهات المختصة التأكد من أن طالب الجنسية قد استوفى جميع الشروط المادة 09 مكرر و في مقدمتها شرط زواج العنصر الأجنبي من طرف أخر جزائري و الذي يثبت بعقد زواج و كذا شهادة الاقامة المعتادة و المنتظمة بالاضافة الى حسن السيرة و السلوك الذي يظهر من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 03 و اخيرا شهادة العمل و نسخة من السجل التجاري التي تبرر ارتزاق العنصر الأجنبي طالب الجنسية .

---

[19] القانون رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

[20] الامر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن ق ج ج .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

و بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق يوجه بناءا على نص المادة 25 من قانون ج ج المعدل و المتمم الى وزير العدل باعتباره الجهة المختصة بمادة الجنسية في الجزائر .

الفرع الثاني : الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

بعد أن تتحقق الجهة المختصة من استيفاء الملف لجميع الوثائق و المستندات التي تثبت استكمال الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم يفترض أن تصدر هذه الهيئة قرار بالقبول أو الرفض و ذلك بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية مطلقة [21].

أما بخصوص المدة التي تترك لوزير العدل للفصل في الطلب فقد كانت المادة 12 من ق ج ج لسنة 1963 تنص على أنه و في غضون ستة أشهر من توجيه الطلب الى وزير العدل إذا لم يرفض هذا الأخير الطلب يعتبر مقبولا ضمنيا شريطة أن لا يبطل او يفسخ الزواج في هذه المدة .

غير أن الامر 01/05 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية ألغى هذا الافتراض و لم يحدد أجل وزير العدل للبث في الطلب المرفوع اليه ، و انما ترك المجال مفتوحا ما يفهم منه انه لا وجود للقبول الضمني بل يفترض أن يصدر رد صريح على أن هذا الرد يتخذ (03) صور هي اما عدم القبول أو الرفض أو الموافقة .

فعدم القبول يكون حسب المادة 26 الفقرة الأولى من ق ج ج م م " إذا لم تتوفر الشروط يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني ". فوزير العدل إذا رأى أن الشخص

[21] المادة 25 من ق ج ج م م لسنة 2005 الامر رقم 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70 المتضمن ق ج ج .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

غير مستوفي لشرط من شروط المادة 09 مكرر من ق ج ج م م كأن يكون الزواج غير قانوني أو لم تكتمل مدته المقررة قانونا (ثلاث سنوات) كما قد تكون الاقامة غير معتادة او غير منتظمة او لم تكتمل المدة المحددة قانونا ، أو أن الشخص لا يتمتع بسيرة حسنة أو لا يستطيع اثبات الوسائل الكافية لمعيشته .

و بهذا يصدر وزير العدل قراره بعدم قبول الطلب و هو ملزم قانونا بتعليل قراره و ذلك بذكر سبب عدم القبول على ان هذا القرار يبلغ الى المعني .

أما الرفض هو قرار صادر من السلطة التقديرية التي حولها القانون لوزير العدل بحيث رغم استيفاء طالب اكتساب الجنسية الجزائرية للشروط المحددة قانونا إلا أن لوزير العدل رفض الطلب دون تعليل او ذكر سبب الرفض و هذا ما يستشف من نص المادة 26 الفقرة الثانية التي تنص على : "... و يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية ان يرفض الطلب بموجب قرر يبلغ الى المعني ".

و بما أن قرار الوزير إداري يجوز الطعن فيه امام القضاء المختص في المواعيد المقررة قانونا في القرارات الادارية و ذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة غير أنه من العسير اثبات ذلك[22].

أما الصورة الثالثة لقرار وزير العدل فهي قبول الطلب الذي بموجبه يصدر المرسوم المانح للجنسية و هذا بعد دراسة الملف و التأكد من استحقاق وجدارة طالب الجنسية الجزائرية للانتماء الى مجتمع الدولة الجزائرية .

[22] الدكتور موحند اسعاد ، القانون الدولي الخاص القواعد المادية الجزء الثاني الصفحة 179 ديوان المطبوعات الجامعية .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

و يكون منح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج حسب المادة 09 مكرر من ق ج ج م م بموجب مرسوم و إن كان قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم لم يوضح طبيعة هذا المرسوم على غرار التجنس الذي يمنح بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 12 من نفس القانون .

و استناد النص المادة 27 الفقرة الاولى من ق ج ج م م يمكن ان يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج تغيير الاسم و اللقب، و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على ان يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية و بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية ،و عند الاقتضاء تضيف الفقرة الثانية تغير الاسم و اللقب بناءا على أمر من النيابة العامة.

و في الأخير تنص المادة 29 من ق ج ج م م على أن المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثرها اتجاه الغير ابتداءا من تاريخ هذا النشر [23].

[23] المواد 12 و 27 و 29 من ق ج ج لسنة 2005 المعدل و المتمم للامر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المطلب الثاني : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة فله مالهم و عليه ما عليهم ، إذ تخول له ممارسة حقوقه و تحمل واجباته من خلال مركزه كمواطن ، و هذا ما يتضح من نص المادة 15 ق ج ج م م التي تضمنت الاثار الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية و التي تنص على : " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها " .فمن خلال استقراء هذه المادة يتضح ان الاجنبي أو الاجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية و متمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق و التزامات و ذلك ابتداءا من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية ، لكن القانون لم يوضح بدقة تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية ، هل هو من تاريخ صدور المرسوم ؟ أم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟ .

و من أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية و المواطن الأصلي كما يترتب عنها تغير القانون الشخصي لمكتسب الجنسية و ذلك أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية كما لا يجوز ابعاد مكتسب الجنسية عن

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الوطن ما لم تسقط جنسيته و لا تسليمه لدولة أجنبية ذا اقترف جريمة خارج الجزائر ثم عاد اليها اضافة الى أن الدولة تكفل له الحماية الدبلوماسية خارج الجزائر و تراعي شؤونه في الداخل.

و في الاخير يمكننا القول أن قانون الجنسية الجزائرية ساوا بين الموطن الجزائري و مكتسبها في الحقوق و الواجبات الا أنه هناك قيد ورد في المادة 73 الفقرة الاولى من دستور الجزائر لسنة 1989 المعدل سنة 1996 حيث أشارت إلى عدم امكانية ترشح مكتسب الجنسية الجزائرية لمنصب رئاسة الجمهورية .

و في نفس الصدد كانت هناك قيود أخرى وردت في بعض القوانين منها قانون الانتخابات و كذا القوانين المنظمة لبعض الوظائف كالقضاء و المحاماة و التوثيق و القانون المنظم للاحزاب و الجمعيات حيث اشترطت مرور مدة معينة حتى يسمح لمكتسب الجنسية الجزائرية ممارسة حقوقه السياسية و المدنية بكل حرية ، لكن تم إلغاء جل هذه القيود و كان هذا استجابة للقرارين الصادرين عن المجلس الدستوري الاول بتاريخ: 1989/08/20و الثاني بتاريخ 1995/08/06 الذي قضي بعدم دستورية القيود السالفة الذكر .

هذا فيما يخص الآثار الفردية المترتبة عن اكتساب الجنسية الجزائرية .

أما الآثار الجماعية التي تلحق مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج لم ينص عليها قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم و ذلك لعدم امكانية ترتيبها لاثار جماعية فبالنسبة للاجنبي أو الاجنبية سيكتسبون هذه الجنسية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق ج ج

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

م م ، أما بالنسبة للأولاد السابقين لعقد الزواج فتثبت لهم جنسية الاب أو الام الاجنبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم و بامكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

أما بالنسبة للاولاد المنجبين بعد إبرام عقد الزواج في الجزائر فتثبت لهم الجنسية الجزائرية الاصلية وفق المادة 06 ق ج ج م م التي تنص على : " يعتبر جزائري الولد المولود من اب جزائري أو ام جزائرية .

و في ختام هذا المبحث سوف نجيب على السؤال المطروح اعلاه الا و هو ما هو تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، هل هو من تاريخ صدور المرسوم ؟ أم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟ و للاجابة على هذا السؤال نشير الى نص المادة 29 من ق ج ج م م التي تنص على : " تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثرها اتجاه الغير ابتداءا من تاريخ هذا النشر ".

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

التجنس هو أهم وسيلة قانونية مقررة للحصول على جنسية جديدة بعد الميلاد ، فهو طريق تعترف به كل تشريعات الدول و بسلوكه يمكن للاجنبي التجنس بجنسية دولة غير دولته فهو اصطلاحا يفيد كسب الاجنبي الصفة الوطنية أما لغة فمعناه غير دقيق فهو يعني باللغة العربية التطبيع في جنس معين لكن ليس هذا هو المقصود به .

و لفظ التجنس مستوحى في اللغات الغربية من الكلمة اللاتنية natura التي تعني الطبيعة أو الاصل فالتجنس يعني ادخال الأجنبي في جنسية الدولة و هذا المنح يكون حسب تقدير الدولة المطلق و ذلك بعد استيفاء الاجنبي لكافة الشروط التي يتطلبها القانون [24].

فالتجنس هو كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناءا على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة تتمتع الدولة ازاءه بالسلطة التقديرية بحيث يكون لها حق اجابة الطلب او رفضه [25] من خلال هذا التعريف يتضح ان التجنس يقوم على أساسين :

---

[24] الدكتور أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 117.
[25] الدكتور كمال محمد فهمي القانون الدولي الخاص ، ط02 ، 1980 ، بند 129 ، ص 176 .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

أولا : ان التجنس تعبير صريح من ناحية الفرد يعبر بموجبه عن نيته في الحصول على جنسية الدولة و المقصود بالفرد هو الشخص الاجنبي الذي لا علاقة له بجنسية الدولة التي تريد الحصول عليها .

ثانيا : أن طلب التجنس لا يكون له أي معنى اذا لم يتمم باستجابة الدولة لهذا الطلب فإرادة الشخص وحدها لا تكسبه الجنسية إلا بموافقة الدولة على منحها و لهذا يقرر الفقه و القضاء في سائر البلدان أن التجنس منحه من الدولة و عمل سيادي ناتج عن تصرف قانوني الهدف منه مراعاة مصالح الدولة.

و رغم تعدد التعاريف المقترحة للتجنس[26] إلا انها تتفق جميعا في إبراز الخصائص الأساسية فيمكن تعريفه على أنه نظام قانوني لدخول أجنبي لا تربط بالدولة علاقة قانونية سابقة في جنسيتها بناء على طلبه و موافقتها .

[26] أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، ط01 ، ص 481 .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المبحث الأول : التجنس العادي و التجنس الاستثنائي .

كما سبق الذكر التجنس هو نظام قانوني تنشأه الدولة فتحدد مسبقا الشروط المطلوب توافرها في طالب التجنس حسب ما تقتضيه مصالحها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .

و من يرغب في الحصول على جنسيتها بعد توافر تلك الشروط يفصح عن رغبته بتقديم طلب التجنس .

إن التجنس عمل ارادي جوهره تطابق ارادتي طرفي الجنسية و مصدر هذه الحرية هو القانون الداخلي و القانون الدولي العام الطبيعي ، كما أن التجنس يعتبر منحة من الدولة و ليس حقا للفرد لذلك هو خاضع لسلطة الدولة التقديرية حيث عبر المشرع الجزائري عن ذلك في المادة العاشرة من قانون الجنسية بقولها " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية ان يحصل عليها

بشروط... و يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده ."[27]

ففي هذا المبحث سيتم التطرق الى التجنس بشقيه العادي و الاستثنائي من خلال مطلبين بتبيان مفهوم التجنس العادي في الفرع الأول و شروطه في الفرع الثاني في حين يعالج المطلب الثاني التجنس الاستثنائي بتوضيح مفهومه في الفرع الأول و حالاته في الفرع الثاني .

المطلب الأول : التجنس العادي :

جرت العادة أن تشترط الدول شروطا لانضمام الأجانب إلى جنسيتها و ذلك عن طريق التجنس بحيث تختلف مدة الشروط من دولة لأخرى إذ أن لكل منها ظروفها و معطياتها الواقعية التي تجعلها تنتهج سياسة معينة حسب ما تقتضيه مصالحها لذلك تختلف تلك الشروط من دولة لأخرى و من وقت لآخر في الدولة الواحدة ، فنجد بعض الدول تخفف شروط التجنس لتشجيع الأجانب على الإقبال و بعضها الآخر ذات الكثافة السكانية العالية و المصدرة لرعاياها للخارج تتشدد في شروطها خاصة مدة الاقامة المطلوبة الى حد مبالغ فيه هذا كقاعدة عامة بالنسبة للتجنس العادي ، لكن

[27] المادة 26 من ق ج ج لسنة 2005 م م لقانون 70 / 86 المتضمن ق ج ج .

استثناء تخفف بعض الشروط أو يتم الاعفاء من بعضها أو كلها لأسباب معينة تقدرها الدولة كما هو الشأن في التجنس الاستثنائي أو التجنس الخاص الذي سوف نتطرق له في المطلب الثاني [28].

الفرع الأول : مفهوم التجنيس العادي

التجنس العادي هو طلب اكتساب جنسية وفق الاجراءات المحددة قانونا من خلال مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طالبها ، فالتجنس العادي يشكل الطريق التقليدي الذي يمكن لاي شخص سلوكه حتى يكتسب جنسية جديدة .

على أن هذه الشروط ليست محل اجماع من طرف الدول فالجنسية مسألة داخلية تستقل كل دولة بتنظيمها حسب ما تقتضيه مصالحها و يستجيب لتطلعاتها [29].

[28] الدكتور علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1991 ، ص 150.
[29] الدكتور أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص119 .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

فالمشرع الجزائري تبنى فكرة التجنس العادي من خلال قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 المعدل و المتمم بالامر 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 و بعد استقراء المادة العاشرة منه السالفة الذكر يتضح أن التجنيس العادي هو طلب اكتساب الجنسية الجزائرية من طرف أجنبي بعد توافر مجموعة من الشروط كما أنه يتضمن العناصر الاتية :

1- الطلب، 2- الطالب ، 3- الشروط .

1- طلب اكتساب الجنسية الجزائرية :

فالجنسية تمنح بناءا على طلب المعني بالامر و لا تمنحها الدولة للاجانب جبرا .

2- طالب التجنس : و هو الاجنبي فالجزائريون يخرجون من دائرة التجنس .

3- الشروط : التجنس مقترن بتوافر الشروط التي أوجبها القانون و ذلك من خلال ما وضحته المادة العاشرة السالفة الذكر .

الفرع الثاني : شروط التجنيس العادي :

نظمت المادة العاشرة من قانون الجنسية المعدل والمتمم شروط التجنس العادي ، حيث نصت على شروط أساسية يجب توافرها في الشخص الذي يريد التجنس وبانتفاء أحدها يصبح الأجنبي غير مؤهل للحصول على الجنسية الجزائرية فمن خلال تحديد القانون لهذه الشروط تتجلى لنا الغاية من وراء ذلك وهي المحافظة على كيان الدولة من كل الجوانب سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

فالدولة تحرص على استقطاب أشخاصا لا يثقلون كاهلها بأعباء أو مشاكل و من خلال هذا الفرع سيتم التطرق بالتفصيل لهذه الشروط .

البند الاول : الاقامة في الجزائر لمدة سبعة 07 سنوات على الاقل بتاريخ تقديم الطلب [30].

الاقامة المقصودة في نص المادة 10 الفقرة الأولى من ق ج ج م م هي الاقامة الحقيقية الفعلية Résidence effectiveالمعتادة المتكونة من عنصر ين احدهما مادي وهو الاقامة فعلا في الجزائر و الثاني معنوي و هو توافر نية الاستقرار فيها ، و من القرائن الدالة على الاستقرار اتخاذ مسكن أو مباشرة العمل أو إقامة مشروع استثماري ، تسجيل الابناء للتمدرس كما يجب أن تكون الإقامة مستمرة و منتظمة أي غير منقطعة .

كما يجب أن تكون مشروعة و مرخصة لأن الإقامة غير المشروعة لا يعتد بها في حساب المدة كمن يتسلل عبر الحدود و لا تسوى وضعيته من الجهات النظامية .

أن تكون الاقامة شخصية بمعنى أن اقامة الاصول لا يستفيد منها الفروع [31].

أما عن المدة فقد اشترط المشرع (07) سنوات عكس قانون 1963 الذي كان يشترط على طالب التجنس الاقامة بالجزائر مدة خمس سنوات ثم رفعت الى 07 سبعة سنوات بموجب قانون الجنسية الجزائرية 1970 .

البند الثاني : الاقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس .

---

[30] المادة من ق ج ج لسنة 2005 م م لقانون 70 / 86 المتضمن لقانون ج ج .
[31] الدكتور : الطيب زروتي ، المرجع السابق ،ص 334 ، 364 .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

اشترط المشرع أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم المانح للتجنس و هو المرسوم الذي على أساسه يكتسب الاجنبي الصفة الجزائرية و هذا ما نصت عليه المادة 10من قانون الجنسية الفقرة الثانية و الهدف من هذا الشرط هو تحقق السلطات المختصة من رغبة طالب التجنس في الاستقرار بالجزائر فالشخص الذي يكثر من التنقل و السفر تتضح عدم رغبته في الاقامة في الجزائر مما يترتب عليه عدم اندماجه في المجتمع الجزائري بصفة كاملة تؤهله للتجنيس بجنسيتها .

البند الثالث : بلوغ سن الرشد :

التجنس كما سبق ذكره يتكون من شقين الاول هو طلب التجنس و الثاني هو موافقة الدولة ، و بما أن هذا التصرف عمل ارادي يشترط في طالبه بلوغ سن الرشد و خلو ارادته من العيوب و السؤال المطروح هو حسب أي قانون يتم تحديد قانون سن الرشد هل حسب القانون الشخصي للاجنبي الذي يريد التجنس ؟. أم حسب قانون الدولة المراد التجنس بجنسيتها ؟ .

- الجزائر كغيرها من الدول العربية اسندت تقدير سن الرشد الى الدولة المراد التجنس بجنسيتها حيث نصت المادة 04من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 على وجوب بلوغ 21 سنة حتى يمكنه تقديم طلب التجنس لكن عدلت هذه المادة بموجب الأمر 05 /01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية التي أصبحت تنص على ما يلي: " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد

المدني" ، تقابلها المادة 40 من القانون المدني و يستشف من ذلك أن سن الرشد المطلوب هو 19 سنة كاملة كما يجب أن تكون ارادته خالية من العيوب .

البند الرابع : حسن السيرة و السلوك مع عدم الحكم بعقوبة تخل بالشرف .

تشترط الجزائر كغيرها من الدول أن يكون الشخص دو سيرة حسنة و أخلاق طيبة حتى لا يؤثر بتصرفاته و اعماله السيئة على المجتمع الجزائري و كقرينة دالة على حسن السيرة والسلوك اشترطت المادة 10 في الفقرة الرابعة ضرورة أن لا يكون الاجنبي قد حكم عليه بعقوبة جراء ارتكابه فعل مخل بالشرف مثل الزنا أوالشذود و بهذا الخصوص كانت تنص المادة 11 فقرة أولى قبل تعديل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 على امكانية عدم الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاجنبية الصادرة في الخارج لكن بعد التعديل الذي جاء في سنة 2005 ألغي هذا الاستثناء .

و للجهات المختصة كامل الصلاحيات في تقدير حسن سيرة و سلوك طالب التجنس والمتمعن بهذا الشرط يجده نتيجة حتمية نظرا للتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري الذي يدين بالاسلام الامر الذي يحتم على الدولة مراعاة حسن اختيار الاجانب الراغبين في التجنس بالجنسية الجزائرية .

البند الخامس : اثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

يعتبر شرطا مألوفا في الاصول العامة للجنسية و مفاده ضرورة اثبات طالب التجنيس بالجنسية الجزائرية الوسائل الكافية لمعيشته فعليه أن يثبت ملكية أموال كافية أو قدرته على الارتزاق المشروع لسد حاجياته وحاجة من يعيلهم . والمشرع يلمح من خلال هذا الشرط على ضرورة ان يكون طالب التجنس من ذوي الكفاءات و أصحاب الشهادات العالية .

البند السادس : سلامة الجسد و العقل .

يجب أن يكون طالب التجنس متمتع بصحة جيدة جسديا و عقليا و ذلك باثبات سلامة الشخص من الامراض المعدية أو المزمنة و كذا الامراض الخطرة كالجنون و للتأكد من السلامة الجسدية و العقلية لطالب التجنس عليه ان يقدم شهادة طبية عامة و اخرى خاصة بالامراض العقلية [32] ، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من ق ج ج في فقرتها السادسة .

البند السابع : اثبات الاندماج في المجتمع الجزائري .

و هذا ما نصت عليه المادة 10 من ق ج ج في فقرتها السابعة و عليه فللجهات المختصة كامل السلطة في تقدير اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري كأن يتقن الاجنبي اللغة السائدة في المجتمع الجزائري .

و ذلك ما يشترطه القانون الفرنسي أي معرفة الشخص للغة الفرنسية معرفة كافية حسب مركز طالب التجنس و يشترط القانون في دولتي مصر و الكويت اجادة اللغة العربية اما المادة 312

[32] الدكتور أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ،ص 202 .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

من قانون الجنسية الامريكي تشترط معرفة طالب التجنس بأسس و تاريخ الدولة الامريكية و المبادئ التي تقوم عليها حكومتها [33].

[33] مقارنة بين القوانين فيما يتعلق بشرط الاندماج الدكتور الطيب زيروتي المرجع السابق ص 338.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المطلب الثاني : التجنس الاستثنائي .

و يطلق عليه ايضا تسمية التجنس الخاص أو الاستثناء الوارد على التجنس العادي وسوف نتعرض في هذا المطلب الى الاستثناءات التي أوردها المشرع على شروط التجنس بحيث يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بغض النظر عن بعض الشروط التي أوجبها القانون و بالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب الى نوعين الاول نوضح فيه مفهوم التجنس الاستثنائي أما الفرع الثاني فيعالج حالاته .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الفرع الاول : مفهوم التجنس الاستثنائي

سبق و ان تعرضنا الى شروط التجنس العادي التي تتشابه في أغلب القوانين لمختلف الدول ،الى جانب هذه الشروط أقرت الدول صورة مخففة لشروط التجنس و منها :

اولا : تخفيض مدة الاقامة في التجنس العادي .

ثانيا : الاعفاء من شرط مدة الاقامة .

ثالثا : الاعفاء من كل الشرو ط لاعتبارات خاصة .

و هذه الاستثناءات جاءت على وجه الخصوص بحيث شمل فئات معينة و يعود ذلك الى تكييف الدول و حسب ما يعتبر من مصالحها ، و قد نص القانون الجزائري على هذه الاستثناءات في المادة 110 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم ،و التي كانت تنص قبل التعديل على حالة تخفيض مدة الاقامة من سبعة سنوات الى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية و أب أجنبي و ذلك على اساس ولادته من ام جزائرية مما يسهل على اندماجه في المجتمع الجزائري و كذا حالة الاعفاء من مدة الاقامة بالنسبة لمن قدم خدمات للجزائر أو أصيب بعاهة أو مرض من جراءها وكذا كل شخص في تجنسه فائدة للجزائر و في الاخير حالة المتوفي و الذي قدم في حياته خدمات للجزائر فيمكن للزوج و أولاده ان يطلبوا تجنسه في الوقت الذي لهم كذلك أن يطلبون تجنسهم .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

و عليه فالتجنس الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم ما هو الا استثناء على القاعدة العامة المختلفة في شروط المادة 10 و لا يكون الا في حالات محددة قانونا تتمثل في تقديم خدمة للجزائر أو في تجنس الاجنبي بالجنسية الجزائرية فائدة تعود عليها ، و أخيرا الاجنبي الذي قدم خدمات للجزائر و توفي قبل تقيم طلب التجنس.

كما أن القانون الفرنسي خفض مدة الاقامة في المادة 21 مكرر /09 من قانون الجنسية من خمسة سنوات الى سنتين بالنسبة لـ:

1- من قام بمزاولة دراسته في فرنسا مدة عامين بنجاح .

2- من قدم خدمة مهمة لفرنسا .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الفرع الثاني : حالات التجنس الاستثنائي .

للتجنس الاستثنائي حالات نص عليها القانون من خلال المادة 11 من ق جنسية جزائرية م م و هي محصورة في ثلاثة (03) حالات :

أولا : من قام بخدمات لفائدة الجزائر .

ثانيا : الاجنبي الذي تجنسه فيه فائدة للجزائر .

ثالثا : الاجنبي المتوفي و المستوفي لشروط المادة 11 الفقرة الثالثة من ق ج ج م م .

و سنتعرض لذلك بالتفصيل من خلال ثلاث بنود :

البند الاول : من قام بخدمات لفائدة الجزائر .

تنص المادة 11 فقرة اولى :" يمكن للاجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عملا قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها ان يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 اعلاه .و من خلال استقراء الفقرة الاولى من المادة 10 ق ج ج نستخلص ان كل من قام بخدمة استثنائية للجزائر، أو أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر تمنح له

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس عرفانا له بالجميل و مجازاة له عن عمله الذي قدمه ، فرغم تخلف بعض الشروط التي أوجبها القانون الا أن الدولة تمنح الجنسية الجزائرية لهذا الاجنبي "[34].

البند الثاني : الاجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر .

و من خلال نفس المادة المذكورة سالفا الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي:" يمكن ايضا للاجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه". فمن خلال هذا الاستثناء يتضح أن كل اجنبي يمكن ان يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة على الجزائر فكل شخص يمكن أن يحقق مستقبلا فائدة للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف شروط المادة 10 من ق ج ج م م ، فهذا الاستثناء ذا فائدة كبيرة يمكن من خلاله استقطاب عدد كبير من الكفاءات لعلمية و ذوي الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجيا و التقنية الحديثة للبلاد .

البند الثالث :الاجنبي المتوفي و المستوفي لشروط المادة 11 الثالثة من قانون الجنسية .

إن المادة 11 الفقرة الثالثة تنص على ما يلي : " ... اذا توفي أجنبي عن زوجه و اولاده و كان بامكانه اثناء حياته ان يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الاولى أعلاه فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم ". و يتعلق هذا الاستثناء بالاجنبي الذي يتوفى يكون في حياته قدم خدمات أو أصيب بعاهة او مرض جراء ذلك يمكن لزوجه و اولاده

[34] المادة 11 من ق ج ج لسنة 2005 ، الأمر رقم 05 /01 المعدل والمتمم بقانون 1970 المتضمن ق ج ج .

ان يتقدموا بطلب تجنسه على ان يرفق هذا الطلب بطلبهم هم أيضا و هو استثناء من نوع خاص .[35]

فالتجنس هو طلب شخصي و لكن في هذه الحالة يسمح لزوجه و اولاده بتقديمه عرفانا من الدولة للجميل الذي قدمه المتوفي ، غير ان المشرع لم ينص صراحة على أن اعفاء زوجة المتوفي و أوولاده من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من ق ج ج م م .

المبحث الثاني : اجراءات و اثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

بالنظر الى الاهمية التي يكتسيها التجنس كطريق لاكتساب الجنسية بالنسبة لكل دولة اذا يعد الوسيلة العادية التي يمكن لأي شخص ان يسلكها بعد توفر جملة من الشروط سبق ذكرها و انطلاقا من هذا أحيط التجنس بمجموعة من الاجراءات المحددة التي يجب على طالب التجنس المرور بها [36] ، إلى جانب هذه الاجراءات تقر مختلف التشريعات على أن التجنس يترتب عليه مركز قانوني متمثل في الآثار القانونية و السياسية للمتجنس و تتأثر كذلك أسرته بهذا المركز فنميز بين الاثار الشخصية التي تلحق بالمتجنس نفسه و الاثار الجماعية التبعية التي تلحق أسرته .

[35] الكتور اعرب بلقاسم المرجع السابق ص 205.
[36] الطيب زيروتي المرجع السابق ص 390-407.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المطلب الأول : اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس :

نص المشرع الجزائري على اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الخامس من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالامر 01/05 ابتداءا من المادة 25 الى المادة 29 منه حيث ألزم طالب التجنس بالجنسية الجزائرية المرور باجراءات ادارية تتمثل عموما في نقطتين هما [37]:

1- الامر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم للامر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

1- تكوين ملف طلب اكتساب الجنسية و الذي يحمل مستندات معينة و تقديمه الى الجهات المختصة .

2- بعد تقديم الطلب المرفق بالوثائق تأتي مرحلة الفصل و البث التي تقوم بها الجهة المختصة .

[37] الأمر رقم 05 /01 المؤرخ في 27 /02/ 2005 م م للأمر رقم 70 /86 المتضمن ق ج ج .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الفرع الاول : ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

تستوجب كل قوانين الجنسية ان يتقدم الراغب في التجنس بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية و كل دولة تشترط نموذجا خاصا لذلك ، بحيث يتمتع من خلال نص المادة 25 من ق ج م م التي تنص على :" ترفع طلبات اكتساب الجنسية أو التخلي عنها او استردادها الى وزير العدل مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت ا استفاء الشروط القانونية ". فالمشرع اشترط ان يصحب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية الوثائق و المستندات التي تثبت ان الاجنبي قد استوفى الشروط القانونية التي أوجبها القانون و المقصود هنا بالشروط هي تلك المنصوص عليها في المادة 10 من ق ج م م .

- يتضمن ملف اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس الوثائق التالية [38].

1- نسخة من عقد الميلاد .

2-صحيفة السوابق العدلية رقم 03 .

3- شهادة الاقامة رقم 04 تقدمها المصالح المختصة .

4- شهادة عدم الفقر .

5-شهادة طبية تثبت سلامة العقل و الجسد .

6- شهادة العمل او البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري .

[38] الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية على شبكة الانترنت .

7- نسخة من سجل عقد الزواج .

8- نسخة من عقود الميلاد للاولاد القصر ، شهادة الجنسية (الزوجة أو الزوج) .

9- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عم الخضوع للضريبة) .

10- ثلاث صور شمسية لتحقيق الهوية .

كما يمكن ان يتضمن الملف طلب تغيير الاجنبي لاسمه و لقبه و هذا بناءا على نص المادة 12 الفقرة الثانية من ق ج ج م م و مما يجب الاشارة اليه في هذا الصدد هو نص المادة 3 من ق ج ج لسنة 1970 التي كانت تشترط توقيع الاجنبي على محضر رسمي يعلن فيه تخليه صراحة عن الجنسية السابقة ، و لا يسري هذا التخلي الا من يوم ثبوت الجنسية الجزائرية ضمانا لعدم بقائه عديم الجنسية غير أن هذا الشرط تغاضى عنه المشرع في التعديل الجديد ، حيث تم الغاء نص المادة 13 و اصبح المشرع الجزائري يعترف بفكرة تعدد الجنسيات .

بعد استيفاء الطلب لجميع الوثائق يوجه الى وزير العدل[39] باعتباره الجهة المختصة بالمسائل الجنسية في الدولة الجزائرية[40].

[39] كان ق ج ج لسنة 1970 ينص في المادة 25 الفقرة 02 على إمكانية تقديم الأجنبي لطلب التجنس إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين إذا كان الأجنبي في الجزائر ، لكن ألغي هذا الإجراء بموجب القانون 05 /01 .

[40] ان الولايات المتحدة الامريكية تعهد بالتجنس الى السلطة القضائية و في فرنسا و بموجب مرسوم 1993/12/30 أصبح التجنس من اختصاص وزارة السكان والتجنس .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الفرع الثاني : الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

بعد استيفاء اجراءات التحقيق و التحري في طلب التجنس يفترض أن يصدر قرار من وزير العدل بقبوله او رفضه فله مطلق السلطة بخصوص القبول او الرفض و ان كان قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 اشترط في المادة 27 منه على أن وزير العدل عليه البث في الطلب أو التصريح ضمن أجل 12 شهرا ابتداءا من اعداد الملف بصورة كاملة كما يعتبر سكوت الوزير إلى ما بعد انقضاء الأجل و في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون، موافقة ضمنية منه على الطلب غير أن هذه المادة كذلك عدلت بموجب الأمر 01/05 أصبح وزير العدل غير ملزم بمدة محددة ، لكن و مهما طالت المدة أو قصرت فان قرار الوزير بخصوص طلب التجنس لا يخرج عن ثلاث صور :

1- عدم قبول الطلب

2-رفض الطلب

3-الموافقة عن الطلب

و قد نصت على هذه الصور الثلاث المادتين 12 و 26 من ق ج ج م م فقرار عدم القبول نصت عليه المادة 26 الفقرة الأولى بقولها : " إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ الى المعني .." فلوزير العدل ان يصدر قرار عدم القبول في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من ق ج ج م م كتخلف شرط الاقامة او ثبوت مرض الشخص او سبق الحكم عليه بعقوبة مخلفة بالشرف الخ و قد ألزم القانون وزير العدل بضرورة ايضاح سبب عدم قبول الطلب و تبليغ المعني بالامر هذا القرار.

أما الصورة الثانية لقرار وزير العدل فهي المنصوص عليها في المادة 26 الفقرة الثانية من ق ج ج م م :"...و يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية ان يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ الى المعني " ،و مضمون هذه الفقرة ان لوزير العدل و بناءا على السلطة التقديرية المخولة قانونا ان يرفض الطلب رغم توفر شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس و في هذه الحالة لم يلزم القانون وزير العدل بضرورة التسبيب و اكتفى فقط بتبليغ المعني بالأمر قرار الوزير .

و باعتبار أن قرار عدم القبول و الرفض قرارات ادارية لصدورها من طرف وزير العدل فانها قرارات يمكن الطعن فيها امام القضاء المختص (الاداري) في المواعيد المقررة قانونا للطعن في القرارات الادارية ،و ذلك على أساس عيب اساءة استعمال السلطة أو عدم مشروعية الباعث على اتخاذ هذه القرارات و إن كان من العسير اثبات ذلك فحتى لو ألغي قرار عدم القبول أو الرفض فان القرار الجديد سيبقى كذلك محل السلطة التقديرية لوزير العدل [41].

اما الصورة الثالثة : و الاخيرة فهي حالة قبول الطلب و ينتج عنه منح الجنسية الجزائرية و هذا القرار لا يصدر الا اذا توفرت جميع الشروط المنصوص عليها في القانون و اقتنعت الجهة المختصة بجدارة

[41] الدكتور موحندج اسعاد المرجع السابق ، ص 172.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

طالب التجنس للانتماء لعضوية شعب الدولة و تتم الموافقة على الطلب ثم يوقع على المرسوم المانح للجنسية عن طريق التجنس ففي الجزائر يمنح التجنس بمقتضى المرسوم رئاسي حسب المادة 12 الفقرة الاولى من ق ج ج م م و يبلغ الشخص بالقرار، كما اشترطت المادة 10 الفقرة الثانية على أن يكون الشخص مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس ، و ذلك لكي يوقع عليه وفي هذه الحالة و بناءا على طلب الشخص الراغب في تغيير اسمه و لقبه يرفق المرسوم المانح للتجنس بأمر الى ضابط الحالة المدنية من النيابة العامة حسب ما نصت عليه المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم .

بعد التوقيع على المرسوم المانح للجنسية من قبل طالب التجنس ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و هذا و فقا لنص المادة 29 من ق ج ج م م تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثرها اتجاه الغير من تاريخ هذا النشر .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المطلب الثاني : اثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

سبق الذكر ان التجنس يترتب عليه مركز قانون تتعلق به آثار قانونية و سياسية تخص المتجنس فالشخص قد دخل مجموعة دولية جديدة كان غريب عنها رغم أنه كان مقيما بها الا أن ما يترتب على التجنس غير ما يترتب على الإقامة ومنه فإن التجنس تترتب عليه آثار تمس الشخص و قد تتعداه الى عائلته و قبل مناقشة مسألة اثار التجنس بالجنسية الجزائرية يجدر بنا معالجة مسألة وقت ثبوت الجنسية الجزائرية حتى تترتب عليها آثار و في هذا الصدد نستقرأ نص المادتين 15 و 29 من ق ج ج م م و هما مادتين لم يتم تعديلهما بالأمر 01/05، فنص المادة 15 يتعلق بمسألة الحقوق التي يتمتع بها المتجنس و المتعلقة بصفة الجزائري بحيث يكتسب المتجنس هذه الصفة إبتداءا من تاريخ اكتساب الجنسية غير أن المشرع لم يوضح هذا التاريخ بدقة .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

أما المادة 29 فتنص على أن الجنسية الجزائرية المكتسبة تحدث آثارها اتجاه الغير إبتداءا من تاريخ نشر المرسوم المانح للجنسية الجزائرية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لكن النص يدل على أن تاريخ النشر يحدث آثاره اتجاه الغير و ما دام قرار التجنس إداري فان الأصل في القرارات الإدارية الفردية تحدث آثارها من تاريخ توقيعها في العلاقة بين المتجنس و الدولة و هذا ما يذهب إليه بعض شراح القانون الجزائري [42].

و الأفضل لو نص المشرع صراحة على التاريخ الذي تثبت به الجنسية و ذلك رفعا للبس [43].

الفرع الأول: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

إن التجنس يعني تأصيل الأجنبي وتطبيعه بطابع الوطنيين و ضمه لجماعة الدولة ، فيصبح المتجنس في مركز الوطني من حيث ممارسة الحقوق و تحمل الواجبات فالتجنس يزيل عن الشخص الصف الاجنبية التي تميزه عن الوطني، فقد عالج المشرع الجزائري الاثار الفردية للتجنيس من خلال المادة 15 ق ج ج م م التي تنص على :" يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها ".

فمن خلال استقراء نص المادة يتضح جليا ان الاجنبي بمجرد اكتسابه الجنسية الجزائرية يصبح جزائريا كغيره من الجزائريين فله ما لهم و عليه ما عليهم أما من الناحيتين السياسية و

---

[42] الدكتور موحند إسعاد ، المرجع السابق ، ص 161.
[43] الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 405 .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

القانونية فمنها تغيير القانون الشخصي للمتجنس بحيث لا يجوز ابعاد المتجنس من الجزائر و لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية اذا اقترف جريمة في الخارج تم عاد الى الجزائر كما تراعي الدولة شؤونه مثله مثل أي مواطن جزائري، و يستند الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية التي يكون فيها المتجنس طرفا في النزاع حسب المواد 582 و 583 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و الاهم من ذلك هو مبدأ المساواة بين المتجنس و الوطني في التمتع بكافة حقوق المواطنة و الحقوق المدنية والسياسية و كذا الحقوق الاجتماعية [44].

و تجدر الاشارة الى بعض القيود مثل نص المادة 16 من ق ج ج لسنة 1970 و الملغاة بالامر 01/05 حيث كانت تورد قيد استثنائي على المتجنس و هو أن لا تسند للمتجنس بالجنسية الجزائرية و لمدة خمسة سنوات أي نيابة انتخابية على أن يعفى من هذا الشرط بمرسوم التجنس بحيث كانت تعتبر هذه الفترة اختبار و تجربة غير أن هذا القيد الغي كما سبق الذكر غير أن هناك قيود أخرى لا تزال سارية المفعول و من ذلك المادة 73 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1988 المعدل و المتمم سنة 1996 التي تقصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية على المتمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية مما يترتب عليه حرمان مكتسب الجنسية الجزائرية من هذا الحق.

كما نصت بعض القوانين على قيود مشابهة كقانون الانتخابات الساري المفعول و هو الامر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 الذي اشترط في الترشح للمجلس الشعبي الوطني ان يكون العضو ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمسة (05) سنوات على الاقل و نفس الشرط

[44] الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 480 .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

مطلوب لعضوية مجلس الامة ، كما تضمن القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/02 الذي نظم جهاز القضاء حيث تشترط المادة 27 منه على تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية لمدة عشرة (10) سنوات على الاقل حتى يمكن الترشح لمنصب القضاء غير أنه يلاحظ مسارعة الدولة الجزائرية الى الغاء هذه القيود و من ذلك القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات في مادته الرابعة و الامر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية في المادة 13 منه و القانون 04/91 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة و ما هذا الا استجابة لقرارين صادرين عن المجلس الدستوري بشأن مدى دستورية تقنية أهلية مكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس[45].

فصل المجلس الدستوري بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20[46] بشأن تولي النيابة الانتخابية فقد اشترط الجنسية الجزائرية الاصلية في المترشح و اشتراط تمتع زوجه بنفس الجنسية ايضا و نصت على هذا الشرط المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 و قضى بعدم دستورية هذا القيد مبررا قراره بما يلي :

1- أحكام المادة47 من دستور 1989 التي تقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الاقتراع و الترشح .

2- الحكم الوارد في المادة 16 من قانون ج ج م م الذي يسمح بتقييد أهلية المتجنس مع امكانية الاعفاء بموجب مرسوم التجنس يشكل تطبيقا انتقاليا و جزئيا يتنافى مع المادة 28 من الدستور التي

---

[45] الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 415.
[46] نشره المجلس الدستوري ، احكام الفقه الدستوري 1997 الصفحة 10.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

تقر بالمساواة بين المواطنين امام القانون و عدم التذرع بأي تميز يعود الى المولد او العرق او لجنس أو الرأي... الخ .

3-الاتفاقيات التي انضمنت اليها الجزائر و التي تمنع صراحة كل تميز مهما كان نوعه و هي تسمو على القوانين الداخلية عملا بأحكام المادة 23 من الدستور و منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [47] و كذا الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب المبرم في نيروبي سنة 1981 [48] كما تطرق المجل الدستوري في نفس قراره الى عدم دستورية الشرط المذكور في المادة 108 من القانون 13/89 السالف الذكر الذي يقضي بأن يرفق المترشح لرئاسة الجمهورية بطلب ترشحه شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوجه على ان هذا الشرط غير وارد في المادة 70 من دستور 1989 التي ضبطت بصفة حصرية شروط قابلية الانتخابات الى رئاسة الجمهورية أما القرار الثاني للمجلس الدستوري الحامل رقم 01 المؤرخ في 1995/08/06 و يتعلق بالشروط الواردة في المادة 18 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات الصادر بموجب الامر 21/95 المؤرخ في 1995/07/19 و مؤداه وجوب ارفاق شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية للزوج المترشح لرئاسة الجمهورية و احال المجلس الدستوري بشان هذا القيد الى القرار الصادر في 1989 و هكذا يكون المجلس الدستوري بقراريه قد حسم تقيد أهلية المكتسب الجنسية الجزائرية استثناءا او مطلقا فيما يخص عدم مساواته بالمواطنين

---

[47] صادقت عليه الجزائر بالمرسوم 87 89 /67 المؤرخ في 16/ 05/ 1989 الجريدة الرسمية عدد20 لسنة 1989 .

[48] صادقت عليه الجزائر بالمرسوم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03 الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1987.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الجزائريين الاصلين و إن كانت المناسبة خاصة بحق المترشح بعضوية نيابية وطنية كالمجلس الشعبي الوطني او رئاسة الجمهورية و لكن المبدأ العام و الشامل بكل الحقوق المواطنة الجزائرية .

الفرع الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

يقصد بالاثار الجماعية للتجنس امتداد أثر التجنس احد الاصول (الاب أو الام) إلى العائلة و قد اختلفت مواقف الدول في هذا الشأن انطلاقا من اعتبار أساسي و هو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة و تعددها .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

و بالنسبة الى القانون الجزائري فقد نص على الاثار الجماعية للتجنس في المادة 17 من ق ج ج م م التي تنص على : " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون ، الجزائريين في نفس الوقت نحو والدهم على ان لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداءا من بلوغهم سن الرشد " .

فمن خلال هذه المادة يستشف ان القانون قصر الاحداث الجماعية للتجنس الاب على اولاده القصر دون زوجته و الاولاد البالغين مع اعطاء الحرية للاولاد القصر في التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد على أن هناك عدة اعتبارات ايجابية تفرض امتداد أثر تجنس الاب الى أبناءه القصر كتوحيد القانون الشخصي في العائلة لتجنب مشاكل تنازع القوانين فيها [49].

و منها ما دام الاولاد القصر في تبعية عائلية لأبيهم فيفترض لو اتيح لهم التعبير عن ارادتهم فسوف يختارون جنسية أبيهم فضلا عما للتربية العائلية من تأثير في تحديد ميول الاولاد و مشاعرهم [50] ، على هذه الاعتبارات اعتمدت معظم الدول مبدأ انتداب أثر تجنس الاب الى الاولاد القصر تلقائيا .

غير ان التعديل الجديد للمادة 17 من ق ج ج م م ألغي السلطة التقديرية للجهة المختصة في الحاق الاولاد القصر لابيهم و أصبحت تلحقهم الجنسية الجزائرية تلقائيا على انه لم يحسم بعض المسائل المرتبطة بهذا الموضوع و منها :

---

[49] الدكتور طيب زيتوني المرجع السابق ،ص 424.

[50] الدكتور احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح الجنسية الطبعة الاولى 1993 دار النهضة العربية ص 590-591

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

1- حالة الاولاد القصر المتزوجين فالمادة لم تستثنيهم من حكم امتداد أثر تجنس الاب ، و مع أنه من المفروض ان يستثنوا من هذا الحكم لأن زواجهم يجعلهم مستقلين عن الاب في المعيشة و التبعة العائلية .

2- حالة الانات القاصرات المتزوجات فالمفروض ان لا ينصرف اليهن اثر تجنس الاب لكونهن مستقلات عن الاب .

3- عدم اشتراط اقامة الابناء القصر مع ابيهم في الجزائر مما يترتب عنه منح الجنسية الجزائرية لمن هو غير مقيم فيها ، و هذا يعني انه غير مندمج في المجتمع الجزائري .

4- لم يميز القانون بين الاولاد الشرعين و غير الشرعين مع ان المفترض ان التجنس يشمل الاولاد الشرعين .

و اخيرا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 17 من ق ج ج م م يحق للاولاد القصر و خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد التنازل عن الجنسية الجزائرية و يفقدونها من تاريخ ثبوت الطلب المقدم الى وزير العدل ذلك طبقا للمادة 20 الفقرة الثانية من ق ج ج م م ،و منه فبمضي مدة سنتين لا يحق لهم التنازل الا بالتخلي عن الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 18 الفقرة الرابعة من ق ج ج م م .

و في هذا الصدد يشار الى ان الجنسية التي يكتسبها الاولاد القصر نتيجة لامتداد الاثر الجماعي للتجنس ليست جنسية مؤقتة بل بالعكس هي جنسية ثابتة يرتب عليها القانون كافة اثارها

إلا أنها معلقة على شرط فاسخ و هو تنازل القصر عنها بعد مضي سنتين من بلوغهم سن الرشد إلا أن غير محتم الوقوع فقد لا يتنازل الأولاد القصر عنها على غرار من فضل عدم ثبوتها على الاطلاق خلاف فترة تقرير الاختيار .

و بالنسبة للزوجة و الاولاد البالغين لسن الرشد فلم يرتب القانون أي اثر يمتد اليهم نتيجة تجنس الاب لكن تبقى لهم حرية الاختيار بين الاحتفاظ بجنسيتهم او طلب الجنسية الجزائرية مستقلين عن الاب و بهذا يعترف المشرع صراحة بمبدأ ازدواجية الجنسية في الاسرة .

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتضح أن الامر 01/05 المعدل و المتمم لقانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 ، قد خفف من حدة القيود التي كانت مفروضة على اكتساب الجنسية الجزائرية، وهذا ما يتضح جليا من خلال إضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية و هو زواج أجنبي بجزائرية او

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

زواج أجنبية بجزائري و الذي لم يكن معروف في قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 ، فهذا التعديل الجديد يمكن على أساسه أن تجد الدولة حلولا لعدة مشاكل كانت عالقة في المجتمع الجزائري خاصة زواج الأجانب بالجزائريات و هذا ما نجده بكثرة على الحدود مع جمهورية الصحراء الغربية حيث تزوج العديد من حاملي الجنسية لصحراوية أو العكس لكن جمود القانون الجزائري ما كان ليسمح بانضمام هؤلاء للمجتمع الجزائري أما التعديل الجديد سمح للدولة الجزائرية بأن تساير المجتمع الدولي من خلال تطبيقها للاتفاقيات و المواثيق التي وقعت عليها ، بالاضافة الى موكبته السياسة المنتهجة من طرف الدولة فاعتناق النظام الحاكم للنهج الليبرالي الرأسمالي المتفتح على السوق العالمية سيجلب لا محال العديد من الأجانب و من خلال تعاملاتهم الاقتصادية و احتكاكهم بالمجتمع الجزائري الذي من شانه ان يدفعهم الى ربط علاقات شخصية كالزواج أو رغبتهم في البقاء داخل الجزائر نتيجة اندماجهم مع المجتمع او اعتناقهم الدين الاسلامي مما يتولد عنه تفضيلهم العيش في الجزائر و لا سبيل الى ذلك من خلال طلب التجنس او اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، فالمرونة التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون الجنسية ضمن التعديل الجديد تهدف الى تفادي العديد من العوائق و على رأسها مشكل تنازع القوانين الذي ينشأ عن تعدد الجنسيات في الاسرة الواحدة فحفاظا على تماسك العائلة ووحدتها أدرج المشرع الجزائري الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية سعيا منه الى توحيد الجنسية داخل الاسرة الواحدة ، اضافة ان المشرع سمح ان تكون للشخص أكثر من جنسية واحدة وذلك بإلغاءه لشرط التصريح الرسمي للاجنبي

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

بالتخلي عن جنسيته السابقة مما ينجر عنه حالات تعدد الجنسيات في المجتمع ، فهذا بالاضافة الى مخالفته للعديد من المواثيق و الاعلانات الدولية التي تنادي بضرورة القضاء على حالات تعدد الجنسيات من بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان و معاهدة لاهاي المنعقدة في 1930/04/12 فهو يسبب في نفس الوقت المشاكل التي سعى المشرع الى الخروج منها ، فحتى و إن دخلت الزوجة الاجنبية في جنسية زوجها غير أن تمتعها بأكثر من جنسية واحدة قد يبقى على المشاكل السالفة الذكر .

غير أن حداثة صدور القانون تحتم على الفقهاء و شراح القانون ان يواجهوا هذا التعديل بدراسات و تفسيرات حتى يرفع عنه اللبس و الابهام كما ان القانون لا يتضح عيوبه و مزاياه الا بعد مرور فترة من الزمن على تداوله و تطبيقه التي تسمح للفقهاء بالحكم عليه إن كان يتماشى و حاجيات الدولة او يجافيها، مما يحتم على المشرع استدراك ما يتضح له من نقص او عيب من خلال التداول و التطبيق عن طريق التنظيم .

و الواضح ان الجنسية الجزائرية المكتسبة قد لا تكون ابدية فللدولة و في حالات معينة أن تسحبها من المتجنس او تجريد مكتسبها سواء عن طريق الزواج أو التجنس و ذلك في حالات محددة قانونا .

و ما هذه الدراسة المتواضعة الا مفتاح لدراسات اخرى مستقبلا و التي يمكن ان تعود بالفائدة أكثر على طلبة القانون .

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المراجع

المراجع العامة

الدكتور أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2003.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 1993 .

الدكتور موحند اسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، القواعد المادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المنشورات الجامعية و العلمية، الجزائر ، طبعة 1989.

الدكتور عكاشة عبد العال ، الجنسية و مركز الاجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، بيروت طبعة 1987.

الدكتور علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعي الجزائرية ، طبعة 1991.

المراجع الخاصة :

الدكتور الطيب زيروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة للقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر طبعة 2002.

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

النصوص القانونية

القانون رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

الامر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

الامر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم للامر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائري .

الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري .

بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2005/02/22 لمناقشة تعديل قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 .

مواقع على شبكة الانترنت

الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية .

الفهرس

الإهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 03

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المبحث الأول : مفهوم السر المهني 05

المطلب الأول : السر المهني عند الطبيب 09

المطلب الثاني : السر المهني عند المحامي 13

المبحث الثاني : أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية 18

المطلب الأول : الركن المادي 19

المطلب الثاني : الإفشاء من الملتزمين بالكتمان قانونيا 24

المطلب الثالث :الركن المعنوي..... 26

الفصل الثاني : **العقوبة المترتبة عن إفشاء السر الاستثناءات الواردة عنها** 27

المبحث الأول : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر 28

المطلب الأول : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر في القوانين المقارنة 28

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر في التشريع الجزائري 31

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة عن العقوبة 34

المطلب الأول : الاستثناءات الواردة عن إفشاء السر عند الطبيب 35

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة عن عقوبة إفشاء السر عند المحامي 45

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة عن عقوبة إفشاء السر في التشريع الجزائري 53

الخاتمة 56

إكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية